

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز المناقشات التي جرت أثناء حلقة عمل الخبراء بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣٠، أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) حلقة عمل للخبراء لمناقشة الإرشادات الحالية بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وتمثل هدف حلقة العمل في تحديد الثغرات الممكنة وتقديم توصيات في ذلك الصدد، وتحديد التطورات والاتجاهات والابتكارات الجديدة فيما يتعلق بمشاركة الجميع في الشؤون السياسية والشؤون العامة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة. وقد عُقدت حلقة الخبراء في جنيف، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وأعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير بناء على طلب المجلس. وكانت المسائل الرئيسية التي نوقشت خلال حلقة العمل هي الإرشادات الحالية بشأن الحق في المشاركة والثغرات المحتملة؛ والتحديات الماثلة أمام أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة؛ والابتكارات والاتجاهات فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-12208(A)



* 1 6 1 2 2 0 8 *

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - بيان افتتاحي
٤	ثالثاً - استعراض عام لطروحات المشاركين في الحلقة وللمناقشات التي دارت فيها
٤	ألف - الحق في المشاركة في الشؤون العامة والإرشادات الحالية
٨	باء - التحديات الماثلة أمام إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة
١٢	جيم - الابتكارات والاتجاهات فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة
١٥	رابعاً - الملاحظات والتوصيات الرئيسية

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣٠، أن تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل خبراء لمناقشة الإرشادات الحالية بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وتمثل هدف حلقة العمل في تحديد الثغرات الممكنة وتقديم توصيات في ذلك الصدد، وتحديد التطورات والاتجاهات والابتكارات الجديدة فيما يتعلق بمشاركة الجميع في الشؤون السياسية والعامة مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن مناقشات حلقة الخبراء وتقدمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته الثلاثين. وقد عُقدت حلقة الخبراء في جنيف، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

ثانياً - بيان افتتاحي

٢- قدم، إريك تيسونيه، رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان المعني بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان الملاحظات الاستهلالية. وسلط السيد تيسونيه الضوء في معرض طروحاته، على الدور الحاسم الذي تؤديه المشاركة في تعزيز جميع حقوق الإنسان وتمكين الأفراد والجماعات. وأشار إلى الروابط الوثيقة بين الحق في المشاركة وغيره من الحقوق الأخرى، مثل الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير وفي التعليم وفي الحصول على المعلومات.

٣- وشدد على أنه برغم الاعتراف بالحق في المشاركة في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بتمتع الجميع فعلياً بهذا الحق، موضحاً أن هذا الأمر ينطبق بصفة خاصة على كفالة المساواة للمرأة وأفراد الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والمحرومين الآخرين من الأفراد والفئات في التمتع بهذا الحق. وتشمل العوامل السياقية الأخرى التي تشكل عقبات إضافية تعوق التمتع بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، النزاعات المسلحة والعنف المطول وانعدام الأمن والمسائل البنوية كالتهميش والفقر. ومع ذلك، أكد السيد تيسونيه أن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شكل منابر لوسائط التواصل الاجتماعي وإيجاد أشكال جديدة من المشاركة على مستوى الجمهور، على سبيل المثال، يتيح فرصاً لزيادة المشاركة.

٤- واستناداً إلى هذه المعلومة الأساسية عرض السيد تيسونيه المواضيع الرئيسية الموسعة الثلاث التي نظمت حلقة عمل الخبراء حولها، وهي: (أ) نطاق وفحوى الحق في المشاركة في الشؤون العامة والإرشادات ذات الصلة؛ (ب) الصعوبات التي تكتنف أعمال ذلك الحق؛ (ج) الابتكارات والاتجاهات المتعلقة بالمشاركة. ونظراً لاتساع نطاق مفهوم "المشاركة"، دعا السيد تيسونيه المشاركين إلى التفكير بشأن عدد من المسائل. وأول مسألة فيها هي ما إذا كانت التطورات التي تطرأ في المجالات الأخرى ستفيد في أعمال الحق في المشاركة في الشؤون

العامة من حيث مفهومه وإطاره. وثانياً، أثار السيد تيستونيه مسألة الحواجز القائمة أمام كفالة المشاركة على قدم المساواة، بما في ذلك الأسباب الكامنة وراءها، وحدد الفئات التي تكون عرضة للحرمان عادة، وطلب تقديم آراء بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لإحداث تغييرات إيجابية. وثالثاً، دعا السيد تيستونيه المتحدثين والمشاركين إلى النظر فيما إذا كانت الابتكارات والتكنولوجيات قد أسهمت فعلياً في أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وما إذا كانت قد عززت المشاركة بالفعل.

ثالثاً - استعراض عام لطروحات المشاركين في الحلقة وللمناقشات التي دارت فيها

ألف - الحق في المشاركة في الشؤون العامة والإرشادات الحالية

٥ - تركز طرح السيد أوليفيه دي فروفيل، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الإطار القانوني لممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وذكر السيد دي فروفيل أن الحق في المشاركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب. وأشار السيد دي فروفيل إلى اتساع مفهوم "إدارة الشؤون العامة"، التي تشمل ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية وتغطي جميع جوانب الإدارة العامة، علاوة على صياغة وتنفيذ تدابير السياسات العامة على الصعيد الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. وأشار أيضاً إلى أن الحق في المشاركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد، يشمل ما يلي: (أ) الحق العام في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الذي يمكن ممارسته بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ (ب) ثلاثة حقوق متميزة لكنها مترابطة، وهي: الحق في التصويت (حق الناخبين)، وحق الفرد في أن ينتخب (حق المرشح) والحق في انعقاد انتخابات دورية بنظام بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب؛ و(ج) الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً مع الآخرين - على أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين والترقية والوقف المؤقت عن العمل والفصل من العمل موضوعية ومعقولة.

٦ - وأضاف السيد دي فروفيل أن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وممارسة ذلك الحق يتطلبان التنفيذ الفعال على نحو يتجاوز تنظيم انتخابات دورية؛ وأنه يجب أن تعتمد الدول قوانين لتنظيم تفويض السلطات وتحديد الوسائل التي يمارس بها المواطنون الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٥ بلا قيود غير مبررة. وينبغي أيضاً أن تتخذ الدول تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة، مثل اتخاذ التدابير إيجابية لتجاوز صعوبات محددة كالأمية أو حاجز اللغة أو الفقر أو القيود المفروضة على حرية التنقل، كي لا تحول دون تمكن الناخبين المؤهلين من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. وفي ختام حديثه أشار السيد دي فروفيل إلى أن تعليق اللجنة العام

رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن يُنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة لا يزال سارياً بعد مرور ٢٠ عاماً على اعتماده، لكن هناك مجالات يمكن تناولها بمزيد من التفصيل في ضوء التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٩٦؛ وهي تشمل (أ) مسألة التمييز في ممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ (ب) الأشكال البديلة للمشاركة، مثل الأشكال التداولية أو التشاركية؛ و(ج) المشاركة على نطاق يتجاوز حدود الولاية الوطنية أو على المستوى العالمي، بما في ذلك المشاركة في إطار المنظمات الدولية.

٧- ورُكزت وان - هيا لي، ممثلة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، في طرحها على أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة على الصعيد الوطني. وأشارت إلى أهمية عمل المفوضية السامية في كمبوديا في ضوء الإرشادات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٥، وفي تعليقها العام رقم ٣٤ بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، موضحة أن ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة في ذلك البلد آتتفها عدد من الصعوبات منذ تنظيم الانتخابات العامة في عام ٢٠١٣. وشملت تلك الصعوبات اعتماد سلسلة من القوانين التقييدية، التي قد تؤدي، على سبيل المثال، في حالة السماح بإلغاء التسجيل دون مبرر، إلى الحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى إجراء البحوث وتوفير الحماية للضحايا وتنظيم أنشطة التوعية. وأضافت أن كمبوديا اعتمدت أو تعمل على اعتماد عدد من القوانين في سياق الانتخابات المقبلة المقرر عقدها في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، وأن تلك القوانين قد تشكل عقبات أمام حرية التعبير. وأشارت السيدة لي إلى أن المشاورات العامة بشأن مشاريع القوانين أو السياسات لا تعتبر شرطاً إلزامياً. وتطرقت أيضاً إلى أهمية المشاركة في القرارات اليومية التي تؤثر على حياة الناس، مثل القرارات ذات الصلة بالتنمية والبيئة ومستوى المعيشة اللائق.

٨- وبالإضافة إلى ذلك قالت السيدة لي، إنه على الرغم من الإرشادات الكثيرة بشأن طريقة إجراء الانتخابات، لا تزال هناك فجوة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في سياق الانتخابات، وسيكون من المفيد توفير مزيد من الإرشادات في ذلك الصدد. وأكدت أن الحقوق السياسية جزء لا يتجزأ من إطار حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن الإرشادات ستساعد أيضاً المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والسلطات الانتخابية على فهم الأدوار المنوطة بها في سياق البيئات متعددة العناصر مثل كمبوديا. وشجعت في ذلك الصدد على صياغة تعليق مستكمل وأكثر تفصيلاً عن التعليق العام على المادة ٢٥ من العهد، بغية تسليط الضوء على حقوق ومسؤوليات أصحاب المصلحة المختلفين في مجالات الانتخابات ووضع التشريعات وصنع السياسات، وعلى المتطلبات المحددة المتعلقة بالإجراءات الواجبة على كل طرف منها.

٩- وانصب اهتمام تشاد فيكري، ممثل المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، في طرحه، على الكيفية التي يمكن أن تدعم بها العمليات الانتخابية إعمال الحق في المشاركة. وشدد على أن قدرة الديمقراطيات على الصمود لا تتطلب المشاركة فحسب، بل وأن تكون المشاركة مجدية. وأشار إلى العناصر التي تعتبر ضرورية في ذلك الصدد، مثل وجود مجتمع مدني نشط ومؤسسات تعمل على إنفاذ سيادة القانون بفعالية ونزاهة، وعدم تعرض الحياة العامة للترهيب والقيود. وأكد علاوة على ذلك أن العمليات الانتخابية التي تدعم مشاركة المواطنين بصورة مجدية ترتبط بالالتزام بالمساءلة وكفالة نزاهة الانتخابات. وقال السيد فيكري إن السؤال الهام هو كيف يمكن تقييم المحصلة النهائية وما إذا كانت العمليات الانتخابية تجسد إرادة الناخبين. ولكي تجيب المؤسسات الانتخابية على ذلك السؤال عمدت إلى إجراء تجارب على كثير من طرائق تقييم جودة الانتخابات، في عملية اكتنفتها عدة مصاعب بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن المؤشرات التي ستستخدم وكيفية جمع البيانات وتبادلها وحجم البيانات المطلوبة. وعرض السيد فيكري في ذلك السياق، مبادرة بشأن وضع مؤشر عالمي لتقييم جودة الانتخابات، من خلال تحديد وجمع مجموعة متنسقة من المؤشرات بغرض وضع خطط أساس لعملية التقييم. ومن شأن هذه المؤشرات أن تؤدي مع مرور الوقت إلى فهم الخصائص الفريدة للعملية الانتخابية في كل بلد، بما في ذلك فهم كيفية مساهمة الانتخابات في إعمال الحق في المشاركة في الحياة العامة.

١٠- وأوضح السيد فيكري أيضاً أن مؤشرات الانتخابات تستند إلى المعلومات التي يجمعها مقدمو المساعدة التقنية وهيئات إدارة الانتخابات والمراقبين. وشرح مزايا نهج المبادرة بالمقارنة مع الطرائق الأخرى، وسلط الضوء في ذات الوقت على بعض التحديات التي تعيّن أن تعالجها المبادرة. وأشار من بين تلك المزايا إلى قدرة المؤشرات على توفير خطط أساس لمقارنة البيانات الموضوعية على امتداد فترة من الزمن، وإلى إمكانية تتبع توصيات بعثات المراقبة وتنفيذ تلك التوصيات، وإلى تأثير المؤشرات. وفي الختام، أكد السيد فيكري أن مبادرة المؤشرات ستتيح لهيئات إدارة الانتخابات ومقدمي المساعدة التقنية مزيداً من بيانات المقارنة التي يمكن استخدامها في تصميم المشاريع والتعلم القابل للتكيف وجهود الرصد والتقييم. ويتمثل الهدف النهائي للمؤشرات في التوصل إلى فهم أفضل لمدى تنفيذ البلدان لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وما إذا كان دعم المجتمع الدولي للعمليات الانتخابية قد ساعد في تطوير قدرة الديمقراطيات على الصمود بصورة تشجع المشاركة المجدية وتحمي الحقوق السياسية للأفراد.

١١- وأكدت كاترينا حاجي - ميخيفا إيفانز، ممثلة المركز الأوربي للممارسة القانونية غير الساعية للربح، أن المشاركة حق وليست مسألة إرادة سياسية. وقالت إنه لا بد من تعزيز الإطار الدولي القائم والضمانات لكفالة إعمال الحق في المشاركة بصورة مجدية في الممارسة العملية؛ موضحة أن تجربة المركز قد برهنت على أن إعمال الحق في المشاركة يتوقف أيضاً على وجود الفهم والدراية والضمانات اللازمة لحمايته. وحددت المجالات التي سيكون فيها وضع المعايير الدولية مفيداً، وبخاصة مجال إنفاذ الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وشددت في الوقت نفسه

على أن المشاركة مفهوم حيوي يتطلب إطاراً يتيح قدرًا من المرونة من أجل استيعاب الطرائق المختلفة على أرض الواقع.

١٢- وركزت السيدة حاجي - ميخيفا إيفانز، في الجزء الثاني من طرحها، على مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية بشأن المشاركة وكيف يمكن الاسترشاد بها في المناقشات المقبلة بشأن هذا الموضوع. ووصفت الأساس المنطقي للعملية الداعمة للمبادئ التوجيهية، مشيرة إلى أن واضعي المشروع قد أكدوا ضرورة وجود إرشادات فيما يتعلق بنطاق الحق ومعنى المشاركة في رسم السياسات، والمسائل الأخرى ذات الصلة. وشددت على أن المسألة لا تتعلق بالحق في المشاركة والتشاور أو الحصول على المعلومات فحسب، بل تشمل أيضاً المشاركة المباشرة في صياغة القوانين والسياسات. وأضافت أن واضعي المبادئ التوجيهية يدرسون أيضاً كيفية تأثير وجود بيئة موالية شاملة على المجتمع المدني والأفراد وإسهامها في كفالة المشاركة، بجانب دراسة الحقوق الأخرى التي تعتبر شروطاً مسبقة للمشاركة. وأشارت السيدة حاجي - ميخيفا إيفانز إلى أن واضعي المشروع حاولوا أيضاً تحديد الأدوات والعمليات التي قد تعزز الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

١٣- وأثيرت في المناقشة التي أعقبت طروحات أعضاء فريق الخبراء أسئلة عن مصادر التزامات الدول تجاه الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعن كيفية تقييم نوعية الانتخابات. وأثيرت أيضاً أسئلة عن الكيفية التي يمكن أن تعزز بفعالية مشاركة المجتمع المدني الحقيقية والمجدية، ليس فقط في إطار الانتخابات، بل وفي خارج إطار العمليات الانتخابية أيضاً. ولاحظ مندوب إحدى الدول الأعضاء أن حلقة عمل الخبراء وفرت أساساً مفاهيمياً لقرارات مجلس حقوق الإنسان المستقبلية بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وغيره من الحقوق الأخرى. وتحدث عدد من الوفود عما إذا كان وضع توجيهات إضافية سيفيد في التنفيذ الفعال للمادة ٢٥ من العهد. واقترح السيد دي فروفيل عدداً من الخيارات لتحقيق ذلك الهدف:، وهي (أ) توثيق الممارسات الجيدة التي ستفيد في وضع أساس للنظر في أي تنقيح محتمل للتعليق العام رقم ٢٥ في المستقبل؛ (ب) الاستفادة من عمل هيئات المعاهدات الأخرى، لا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) وضع توجيهات من خلال مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل الديمقراطية التشاركية والتداولية، وبالمعايير ذات الصلة بأشكال الديمقراطية المذكورة، وفيما يتعلق بمسائل المواطنة، بما في ذلك إشراك المواطنين في عمليات صنع القرارات على الصعيد الدولي. وأثيرت أيضاً احتمالية أن تعتمد هيئات المعاهدات توصية عامة مشتركة بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

١٤- وأشار مندوب إحدى الدول الأعضاء إلى مشروع قانون أعدته تلك الدولة بشأن المشاركة في الشؤون العامة، موضحاً أنه يتضمن مجموعة من الشروط الملزمة، مثل إضفاء السمة الإلزامية على المشاورات العامة؛ وتحديد أنماط التشاور المباشر، التي تشمل عقد حلقات عمل

وحلقات دراسية؛ ووجوب تقديم تبرير في حالة عدم عقد المشاورات. وطُرِحَت أسئلة عن كيفية التمييز بين أنشطة مجموعات الضغط وبين مشاركة المواطنين، وما إذا كان نشر نتائج المشاورات سيكون إلزامياً. وتساءل مندوب من إحدى الدول الأعضاء الأخرى مستفسراً عن الصلات التي تربط بين الأشكال المختلفة من الديمقراطية، وعن الكيفية التي يمكن بها تشجيع المجتمع المدني على الاستفادة من الإطار القانوني القائم، وعن كيفية تقييم جودة الإطار القانوني وتنفيذه. وأشار ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إلى الفائدة المحتملة لاستخدام الاستعراض الدوري الشامل في رصد كيفية إعمال الدول للحق في المشاركة.

باء- التحديات الماثلة أمام إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة

١٥- ركزت لينكا هولوكوفا، مستشارة الشؤون الانتخابية وممثلة الاتحاد الأوروبي الخاصة في أفغانستان، في مداخلتها على التحديات العملية التي تعترض إعمال الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات، باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر الحق في المشاركة. وأشارت إلى أن المناقشات التي جرت خلال عدة سنوات ماضية بشأن الحق في المشاركة، عُقِدَت على خلفية تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني على الصعيد العالمي. وأكدت المستشارة أيضاً أن التدابير التقييدية التي تؤثر على المجتمع المدني لها تأثير أيضاً على الحق في التصويت والحق في الترشح، نظراً إلى الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني في دعم الحقوق الانتخابية عن طريق أنشطة التوعية وتقديم الملاحظات والتوصيات من أجل التحسين. وأضافت أن معدلات المشاركة في الانتخابات تتراجع بصفة عامة في الديمقراطيات الراسخة، مشيرة إلى احتمال ارتباط ذلك بعدم الرضا عن العمليات السياسية.

١٦- وأشارت السيدة هولوكوفا إلى تزايد الاهتمام بنهج الدورات الانتخابية، الذي لا يركز فقط على أحداث يوم الاقتراع بل على الدورة الانتخابية بأكملها. وناقشت العناصر المفردة للحق في التصويت والترشح، التي تشمل انعقاد انتخابات دورية غير صورية على أساس الاقتراع الشامل للجميع على قدم المساواة، وبنظام الاقتراع السري مع كفالة الحق في التصويت والحق في الترشح. وأثيرت أسئلة هامة عن حالات التأخير الشديد للانتخابات دون مبرر، وعن الالتزامات الإيجابية للدول في ذلك الصدد، وعن أفضل السبل لضمان إجراء الاقتراع على قدم المساواة. وأشارت السيدة هولوكوفا إلى أنماط تمييز أقل وضوحاً لكنها تحول دون مساواة بعض الأشخاص في ممارسة الحق في التصويت والحق في الترشح، مثل عدم وجود مراكز اقتراع مخصصة للنساء في بعض السياقات الثقافية وحرمان نزلاء مرافق الاحتجاز والأشخاص الذين يُعَلَّن إفلاسهم أو جنونهم من المشاركة، والقيود التي تفرض على أساس الإعاقة الذهنية أو النفسية. وتشمل المسائل الأخرى التي لم تحل تقييد الحقوق الانتخابية لأفراد الجيش والشرطة، وكذلك المسؤولين عن الانتخابات. واكتسفت الحق في المشاركة والحقوق المرتبطة به (الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التنقل) صعوبات أخرى بسبب التهديدات والترهيب والفساد. وأخيراً، ناقشت السيدة هولوكوفا أوجه

عدم المساواة الهيكلية التي تعوق الحق في التصويت والترشح، مثل الفقر والعقبات المادية ومشاكل البنية التحتية والحوافز الاجتماعية وانعدام الأمن.

١٧- وركزت برامبلا باتن، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اهتمامها على التحديات التي تواجهها المرأة، وأبرزت انتشار انعدام الممارسات الديمقراطية الذي يتجلى في اختلال توازن تمثيل المرأة في مجالي الحياة العامة والسياسية معاً. وقالت إنه لا يوجد نظام سياسي يمنح المرأة حق المشاركة الكاملة على قدم المساواة. ولا تزال هناك سمات مميزة واضحة بين القطاعين العام والخاص، حيث يختص القطاع الخاص بتوظيف الإناث بصفة عامة، بينما يسيطر الذكور سيطرتهم على القطاع العام. ولا تزال المرأة تواجه قيوداً خطيرة على توليها المناصب العامة، ويعتبر انخفاض معدلات تمثيلها من السمات المشتركة في معظم الساحات السياسية. ووجهت المتحدثات الانتباه إلى الإحصاءات التي جمعت مؤخراً، والتي توضح أن متوسط نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات على الصعيد العالمي بلغ ٢٢,٧ في المائة فقط، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويتقدم الاتجاه العام نحو مشاركة المرأة بخطى وثيدة، لكن بمعدلات بطيئة. وشهدت السنوات الأربع الماضية زيادة قدرها ٣,١ في المائة فقط في متوسط عضوية المرأة في البرلمانات على صعيد العالم. وأشارت السيدة باتن إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي حظيت بالتصديق على مستوى العالم تقريباً، تشدد على ضرورة مشاركة المرأة في الحياة العامة. وسردت موجزاً للأحكام ذات الصلة، مثل أحكام المادة ٧ من الاتفاقية وتفسيراتها الواردة في التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مثل التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن الحياة السياسية والعامة، والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، والتوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات ما بعد النزاع.

١٨- وناقشت السيدة باتن بعض أمثلة التحسينات التشريعية الحديثة المتعلقة بمشاركة المرأة في بلدان مختلفة. وأشارت إلى أنه اتضح من فحص تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة في مجملها، أن المرأة لا تزال تواجه تمييزاً ملموساً فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة العامة والسياسية في جميع المناطق الجغرافية، على الرغم من إحراز تقدم في بعض البلدان. وتقف أسباب معقدة وذات أوجه متعددة وراء نقص تمثيل المرأة، من بينها مسائل اقتصادية واجتماعية وثقافية وبنوية وحوافز اجتماعية، بجانب أدوار الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية الراسخة الجذور، علاوة على انتشار ممارسات التمييز عبر القطاعات المختلفة. وتشمل مصاعب مشاركة المرأة عدم التقيد بالضمانات القانونية المتعلقة بالحصص وعدم الإنفاذ واستمرار المواقف التقليدية والمفاهيم الأبوية، ومحدودية الوصول إلى الشبكات السياسية، وقصور بناء قدرات النساء اللاتي قد يترشحن للانتخابات ونقص تمويل حملاتهن، وقلة تمثيل فئات المحرومين بوجه خاص مثل ذوي الإعاقة من الشباب والنساء ونساء الأقليات. وتشمل الأسباب الأخرى التي تمنع مشاركة المرأة المسائل المتعلقة بحالة المواطنة وانعدام الجنسية، في ضوء التحفظات الكثيرة على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتضمن التحديات الأخرى عدم وجود

بيئة مواتية وإطار تنظيمي لعمل رابطات المرأة، علاوة على التحرش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

١٩- وأشارت كاتالينا ديفانداس أغيلار، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن المشاركة مسألة جوهرية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها بكل تأكيد من الأهداف الرئيسية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولفتت الانتباه إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نسبة ١٥ في المائة من مجموع سكان العالم، أي ما يقارب عدد سكان الأمريكتين، لكن مشاركتهم في الشؤون العامة لا تزال محدودة في كثير من المجتمعات على صعيد العالم. وأشارت إلى تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان الذي تناولت فيه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في عمليات صنع القرار (انظر الوثيقة A/HRC/31/62)، موضحة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون عقبات كبيرة في المشاركة في الحياة العامة، ويجري تجاهل آرائهم في كثير من الأحيان والاستعاضة عنها بآراء أفراد عائلاتهم أو الأطباء أو أشخاص آخرين من العاملين في المنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (وليس منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة)، أو آراء أية أفرقة أخرى من "الخبراء". ولاحظت أن الحرمان من الأهلية القانونية أو تقييدها يسفر في أحيان كثيرة عن حرمان أشخاص معينين من ذوي الإعاقة من حقوقهم السياسية، لا سيما الحق في التصويت وفي الترشح على قدم المساواة مع الآخرين. وأشارت إلى أهمية المشاركة من أجل تعزيز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم، وكفالة اتخاذ قرارات أفضل تخدم مصالحهم. وأكدت المقررة الخاصة أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل نقلة نوعية جوهرية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفي أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أجساداً يتعين "الاعتناء" بها، بل "مواطنين" يتمتعون بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق الأساسي في المشاركة في الشؤون العامة. ويجب على الدول أن تتشاور بفعالية مع الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وأن تكفل لهم الحق في التصويت وفي الترشح في الانتخابات، والحق في الحصول على الخدمات العامة وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك صنع القرارات العامة.

٢٠- وفيما يتعلق بالتحديات المتبقية، تطرقت السيدة ديفانداس أغيلار إلى الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يتيح فرض قيود على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية فيما يختص بممارستهم الحق في التصويت. وعلى الصعيد الوطني، تشمل التحديات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة (من حيث إتاحة إمكانية الوصول المادي والحصول على المعلومات)، بجانب تقييد إمكانية انتخابهم وشغلهم المناصب العامة وسن أحكام فيها تمييز مباشر ضدهم. وأكدت المقررة الخاصة ضرورة التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بشكل مستمر في العمل مع مؤسسات الدولة ومع المنظمات التي تمثلهم والمنظمات التي يتولون قيادتها ويديرون شؤونها من أجل كفالة مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة بصورة مجدية. وأشارت إلى أن السياسات التي تؤثر بشكل مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة لا تقتصر على السياسات المتعلقة بالإعاقة فحسب، بل تشمل السياسات التي تمس جميع

البشر. ولذلك، يتعين على الدول أن تكفل إمكانية الوصول وعدم التمييز والتوعية وحسن النية في تنفيذ التزاماتها. وأضافت أن خدمات الإنترنت تتيح إمكانية أوسع للمشاركة لكن ينبغي تيسير الحصول عليها. وقالت إن إمكانية الوصول المادي إلى أماكن التشاور تشكل تحدياً آخر، مشيرة إلى ضرورة بذل جهود خاصة للتوعية بغية كفالة مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم مكثف. وفي الختام، أكدت المقررة الخاصة أنه يتعين أن تكون جميع التوجيهات المتعلقة بالحق في المشاركة في الشؤون العامة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١- وتوسع دانا صوفي، ممثل معهد الإصلاح من أجل التنمية، في شرح مسألة التحديات الماثلة أمام إعمال الحق في المشاركة من منظور الأقليات والفئات المحرومة الأخرى في العراق. وأشار إلى أن الحق في المشاركة مكفول في التشريعات الوطنية، موضحاً أنه جرى وضع اتفاق بشأن الشراكة والتنمية بين الحكومة والبرلمان والمنظمات غير الحكومية في كردستان، في عام ٢٠١٥، وأنه اتفاق فريد من نوعه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقال إن مشاركة المنظمات غير الحكومية وجميع أفراد المجتمع أمر بالغ الأهمية لبناء مجتمع ديمقراطي. وأضاف أن الصعوبات لا تزال تكتنف إعمال الحق في المشاركة على الرغم من كفالاته بموجب القانون، بسبب العمليات التي ينفذها التنظيم المسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام، والأزمة الاقتصادية، وغير ذلك من المسائل الأخرى. وضرب السيد صوفي مثلاً لذلك بعدم إدراك الناس لحقوقهم، بما في ذلك الحق في المشاركة، مما يؤدي إلى عمليات إقصاء منهجية للأشخاص ذوي المستويات المتدنية من التعليم.

٢٢- وأشار المتحدث إلى وجود صعوبات أخرى ذات صلة بقيود إدارية متنوعة، بما في ذلك الإجراءات الأمنية أو التدابير البيروقراطية أو تأخر السلطات في الإخطار بقيام المشاورات. وهناك تحدٍ آخر أيضاً أمام ممارسة الحق في المشاركة، وهو عدم وجود لوائح بشأن إعمال ذلك الحق في الممارسة العملية. وأشار السيد صوفي أيضاً إلى وجود نُهج انتقائية تجاه المشاركة، بحيث لا تستطيع المشاركة سوى المجتمعات المدنية المرتبطة بالحكومات والأحزاب السياسية. وأوضح أن نسبة ١ في المائة فقط من جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في كردستان تمثل الأقليات، مما يدل على استبعادهم بشكل منهجي. ويطبّق في البرلمان نظام حصص للأقليات، لكن الممارسة العملية جرت على أن يُنتخب لتمثيل الأقليات الأشخاص ذوو الصلة بالأحزاب السياسية فقط. وذكر السيد صوفي أن عدم تطور نظم الاتصالات يشكل تحدياً أمام المشاركة في العراق. وأشار بصفة خاصة إلى عدم استخدام التكنولوجيات الحديثة للتواصل بين الأجيال الجديدة والسياسيين والمؤسسات السياسية. وخلص السيد صوفي، في سياق مسألة العراق، إلى أن المشاركة العامة تقتصر غالباً على النخبة في الوقت الراهن، على الرغم من أن استخدام التكنولوجيا يمثل حلاً جيداً لإشراك الأجيال الجديدة.

٢٣- وناقشت أليسيا ديل أغويلا، الصحفية والخبيرة القطرية لدى مشروع أنماط الديمقراطية (V-Dem)، التحديات الماثلة أمام الحق في المشاركة من المنظور الجنساني ومنظور تعدد الثقافات. وأكدت أن التمييز الجنساني ينتشر في مختلف جوانب الحياة. ولفتت الانتباه إلى مشكلة "التوقعات الجماعية"، وبخاصة توقعات الجمهور أن يكون القادة رجالاً لا نساء، وافترض أن المرأة لا تصلح قط لأن تكون الخيار الأفضل لشغل المناصب القيادية. وأشارت إلى أن الرجال يمارسون السياسة بينما تظل المرأة "مرتبطة" بها فقط. وضربت السيدة ديل أغويلا مثلاً لكيفية دفع تلك القوالب النمطية إلى الأمام والحفاظ عليها، عن طريق الدعاية لها ونشرها في أوساط الجمهور و عبر وسائل الإعلام ومن خلال الخطاب الأكاديمي. وأبرزت أهمية تدابير العمل الإيجابي لمعالجة هذه الحالة، مثل إدخال نظام الحصص. وأشارت أيضاً إلى أهمية توظيف أنماط الاتصال الأخرى، لا سيما حينما يتعلق الأمر بمواقف الشباب وآرائهم. وقالت إن مبادرات الإنترنت، مثل المدونات (مدونة www.allmalepanels.tumblr.com، على سبيل المثال) حرية بأن تساعد في رفع درجة الوعي وتؤدي إلى تعزيز التنوع في المناقشات بشأن الشؤون العامة وفي المجالات المهنية المختلفة.

٢٤- ولفتت السيدة ديل أغويلا الانتباه إلى أن نساء الشعوب الأصلية يواجهن أشكالاً إضافية من التمييز. وبرغم بعض أوجه التقدم التي تحققت فيما يختص بالشعوب الأصلية، أشار البعض إلى استمرار ممارسات ذات صلة بهذا التمييز، وإلى أن وسائل الإعلام تساعد في بعض الأحيان على استمرار القوالب النمطية. ويظل التمييز حقيقة واقعة، لا في المجالات السياسية الرسمية فحسب، بل وعلى مستوى المجتمعات المحلية وفي بعض النظم القانونية التقليدية للشعوب الأصلية أيضاً. وشددت المتحدث على ضرورة دعم القيادات النسائية في أوساط الشعوب الأصلية بغية كفالة احترام القوانين المحلية للمساواة في الحقوق بين الجنسين.

٢٥- وجرت الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة وبخاصة الهدفين ٥ و١٦، في المناقشة التي أعقبت الطروحات، وإلى إمكانية الربط بين أهداف التنمية المستدامة والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بغرض إنفاذ المشاركة بصورة كاملة ومجدية. وسلط الضوء أيضاً على دور التعاون الدولي والآليات العالمية والإقليمية في كفالة إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الفعالة. وقال البعض إن الأمية منتشرة على نطاق واسع وتؤثر على الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، وإنه ينبغي تطبيق مزيد من التوجيهات التفصيلية عليها. وأشار مشاركون أيضاً إلى أن عدم الحصول على المعلومات يعدّ من الحواجز التي تحول دون مساءلة الحكومات وضمان المشاركة المجدية. وشددوا على أهمية الحصص للنساء وطوائف الأقليات.

جيم- الابتكارات والاتجاهات فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة

٢٦- قدم فرناندو مينديز، ممثل مركز بحوث الديمقراطية المباشرة، عرضاً عن طلبات تقديم المشورة للناخبين. وسلط السيد منديز الضوء على جوانب الديمقراطية الأربعة (الشفافية والمشاركة

ومساحات التداول واعتراضات المواطنين)، مشيراً بصفة خاصة إلى الجوانب التي استهدفتها الأدوات التكنولوجية المختلفة. وتحدث عن طلبات تقديم المشورة للناخبين، التي تركز على زيادة المشاركة والشفافية في الساحة السياسية من خلال تحسين مواءمة السياسات المتعلقة بأفضليات المواطنين مع الخيارات السياسية المتاحة. وعرّف تلك الطلبات على أنها أدوات رقمية مصممة لتعزيز تثقيف الناخبين عبر مواءمة أفضليات المستخدمين في مجال السياسات مع مواقف الأطراف الرئيسية المحددة في النظام.

٢٧- ولاحظ السيد منديز أن طلبات تقديم المشورة للناخبين نشأت في عقد التسعينيات في هيئة نظام يستخدم الأوراق. ثم تواصل تطويرها لتوائم الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما في البيئات المؤسسية التي تعمل فيها أطراف كثيرة. وأشار إلى أنه بينما يتزايد تجزؤ نظام الأحزاب وعدم استقرار نظام الانتخابات، يتحول المستخدمون إلى تلك الأدوات للحصول على المعلومات عن المواقف السياسية للأطراف. وقال إن طلبات تقديم المشورة للناخبين ذات شعبية عالية، وتشير التقديرات إلى أن قرابة ٤٠ في المائة من الناخبين في أوروبا يستخدمون تلك الأدوات. وأوضح السيد مينديز أيضاً وجود أدلة على أن هذه الطلبات تعزز المشاركة السياسية، لا سيما في صفوف الشباب. وحدد نوعين من طلبات تقديم المشورة للناخبين، يستند أحدهما إلى بيانات المرشحين والآخر إلى بيانات الأحزاب. وخلص إلى أن طلبات تقديم المشورة للناخبين تستطيع تسوية الساحة السياسية من خلال تسليط الضوء على الأحزاب الصغيرة؛ وتتيح للمرشحين إمكانية تجاوز احتكار الأحزاب ذات القدرات التنظيمية وتسهم في الترويج للمرشحين المستقلين. لكن يتعين تحري الدقة في تصميم الاستبيانات التي تستخدم في معالجة طلبات تقديم المشورة للناخبين، والتي تتسم بالأهمية في مجال توفير الضمانات لحماية البيانات وكفالة الأمن، نظراً إلى أن تلك الطلبات تشكل تدخلاً كبيراً في السياق الانتخابي.

٢٨- وناقشت بـث سيمون نوفيك، العضو المؤسس لمختبر الحوكمة في جامعة نيويورك، الاتجاهات المختلفة لاستخدام التكنولوجيا من أجل تعزيز المشاركة العامة. وأشارت إلى أن السنوات القليلة الماضية شهدت إقبالاً كبيراً على التكنولوجيا لأغراض المشاركة؛ واتجاهاً متزايداً في الابتعاد عن سؤال الناس عن مشاعرهم بهدف إيجاد أنماط مشاركة أكثر قوة بحيث تتجاوز حدود الحوار المجرد. وقالت إن المنابر التي تدعو الناس إلى تبادل الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعله الحكومات تركز إلى آراء أولئك الناس وقلما تؤدي إلى نشوء أنماط مشاركة نشطة. ولذلك يطلب إلى الناس تقديم مساهمات كثيرة بهدف الاستفادة بقدر محسوس من معارفهم وقدراتهم. وهناك اتجاه إلى طرح الأسئلة على الناس بطريقة أكثر ترتيباً بهدف كفالة التنفيذ الفعلي لمقترحاتهم، فيما يتعلق بكيفية تحسين التشريعات والسياسات على سبيل المثال.

٢٩- السيدة نوفيك لاحظت أن المصاعب التي تكتنف معظم جهود المشاركين ناتجة في الغالب عن أنها صممت في هيئة دعوة مفتوحة. وهي جهود قاصرة فيما يختص بطريقة تمكين الناس من المشاركة. ونتيجة لذلك فشلت عدة محاولات لبذل جهود للمشاركة بسبب تركيزها

على المدخلات دون مراعاة للنواتج. وذكرت السيدة نوفيك أن التطورات الأخيرة استهدفت استخدام التكنولوجيا لتعظيم فرصة المشاركة، من خلال العمل مع الأشخاص ذوي الحماس والدراية بالموضوعات المعنية. وقالت إن توخي الحكمة في الاستعانة بمصادر من الجمهور أفضل من التوسع في الاستعانة بتلك المصادر. لكنها أكدت أن استخدام ذلك النهج لا يقصد منه تقييد حق الجميع في المشاركة.

٣٠- وأشارت كرولاين أوافو وافانغ، مستشارة الشؤون الجنسانية في مكتب المفوضية السامية الإقليمية لغرب أفريقيا، إلى التغيير المطرد الذي تشهده ساحة الديمقراطية، لا فيما يتعلق بالجهات الفاعلة المعنية فحسب، بل وفيما يختص بأشكال المشاركة أيضاً. وأشارت بوجه خاص إلى التحول من نمط المشاركة الفردية إلى نمط المشاركة الجماعية من خلال مجموعة متنوعة من الأدوات والنهج والاستراتيجيات، بما في ذلك الشبكات. وأوردت السيدة أوافو وافانغ أيضاً أمثلة على أفضل الممارسات في مجال استخدام التكنولوجيا الجديدة. وأشارت إلى ممارسات أخرى مختلفة ثبت نجاحها في تعزيز المشاركة، منوهة بعدد من الأنشطة مثل الدورات التدريبية من أجل التوعية وتعزيز قدرة الأشخاص على مخاطبة الجمهور، بما في ذلك حلقات عمل حصلت فيها المرأة على فرصة المشاركة في مخاطبة الجمهور لأول مرة. وضربت مثلاً لذلك بيوركينا فاسو، التي أُنزِلَ إدخال نظام الحصص فيها بشكل إيجابي على تعزيز مشاركة المرأة فارتفعت بنسبة ٣٠ في المائة.

٣١- وقدمت ماريا لويزا سوتومايور، المنسقة العالمية لمبادرة يو ريبورت (U-report) لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عرضاً عاماً لتجربة اليونيسيف في مجال استخدام التكنولوجيا لتعزيز إعمال الحق في المشاركة وسط الشباب. وقالت إن المبادرة أداة لتوجيه رسائل اجتماعية بقصد إتاحة الفرصة للشباب والمجتمعات المحلية للتعبير عن آرائهم وإحداث تغيير إيجابي. وشرحت كيف تجرى أفرقة يو - ريبورت القطرية اتصالات فورية من خلال قنوات مختلفة عن طريق الهاتف والإنترنت. ويجري مراسلو يو - ريبورت استطلاعات أسبوعية للآراء بشأن المسائل التي تمسهم، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعنف والأمن وحالات الطوارئ والأزمات، وحالات انتشار الأمراض، والانتخابات والبرامج الحكومية. وتتاح نتائج تلك الاستطلاعات على المواقع الشبكية العامة بغرض توفير بيانات آنية تسهم في تحقيق التغيير الاجتماعي على أرض الواقع. وتبث نتائج الاستطلاعات أيضاً من خلال قنوات إعلامية أخرى. ويستطيع الشباب استخدام مجموعة مختلفة من قنوات الاتصال، التي يتوقف اختيارهم لها على الكيفية التي يريدون المشاركة بها، مثل واتساب وتويتر وتيلغرام والرسائل النصية القصيرة ونشرة يو - ريبورت، ووسائل أخرى تناسب سياقات البلدان المختلفة بشكل أفضل. وأوضحت السيدة سوتومايور أن مبادرة يو - ريبورت قادرة على جمع بيانات المستخدمين الأساسية وتستطيع بذلك توصيل استطلاعات الآراء التي تستهدف فئات محددة مثيرة للاهتمام. وسيبدأ تنفيذ برنامج يو - ريبورت في ١١ بلداً في عام ٢٠١٦. ويزيد عدد الشباب المشاركين في

البرنامج في الوقت الراهن على مليونين من الشباب، ويكفل سماع آرائهم بشأن المسائل التي تمس حياتهم.

٣٢- وتناول المشاركون في المناقشات التي تلت ذلك مسائل تتعلق بالحصول على التكنولوجيات الموجهة إلى تعزيز مشاركة السكان، بمن فيهم أفراد الفئات المحرومة وسكان البلدان ذات الدخل المنخفض والمناطق الريفية. ونوقشت أيضاً إمكانية استخدام التكنولوجيا للعمل مع المنظمات ذات الأطراف المتعددة. واقترح البعض أن تترافق التوصيات بشأن تعزيز المشاركة مع طرائق لمعالجة المسائل الأخرى، ومع الجهود المتعلقة بالثقيف بشأن تقاسم المسؤوليات المنزلية. وشدد المتحدثون أيضاً على دور التكنولوجيا في نشر المعلومات، وقدموا أمثلة على استخدام التكنولوجيات التي لا تتطلب الربط بشبكة الإنترنت من أجل تعزيز فرص المشاركة. وجرت الإشارة في ذلك الصدد، إلى الأدوات التي تستخدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا وفي أفريقيا، مثل تطبيقات الهواتف الذكية، بوصفها وسائل عملية للتغلب على الحواجز في مجال الاتصالات. وأقترح توثيق أفضل الممارسات في مجال استخدام التكنولوجيات لأغراض دعم ممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ونشرها على نطاق أوسع. وأكد المشاركون أن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض المشاركة قد يحتاج إلى مزيد من التنظيم، وبخاصة فيما يتعلق باحترام الحق في الخصوصية، بوسائل تشمل توفير حماية مناسبة للبيانات الشخصية.

رابعاً- الملاحظات والتوصيات الرئيسية

٣٣- يشكل الحق في المشاركة على النحو المحدد في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب. وينبغي أن تكفل الدول لجميع الأفراد من جميع قطاعات المجتمع، إمكانية ممارسة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ولا يقتصر أعمال هذا الحق بصورة فعالة على تنظيم انتخابات دورية، بينما تتطلب استدامة النظم الديمقراطية حدوث مشاركة مجدية في الشأن العام.

٣٤- ولا يزال تقلص الحيز الديمقراطي والعنف والنزاع وقصور الإرادة السياسية ومحاولات الحكام التثبيت بالسلطة، علاوة على جوانب عدم التكافؤ البنوية، مثل الفقر والأمية والتمييز والإقصاء، من التحديات الكبيرة الماثلة أمام أعمال الحق في المشاركة.

٣٥- ولذلك، ينبغي أن تكفل الدول القضاء على التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمشاركة بين القطاعات، بالإضافة إلى التحديات الأخرى التي تحول في كثير من الأحيان دون المشاركة الكاملة للمرأة وأفراد الفئات المهمشة، مثل أفراد الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. ويتراوح هذا التمييز بين القوالب النمطية الجنسانية ونقص تمثيل النساء وأفراد الأقليات في مؤسسات الدولة، بما في ذلك

الهيئات التنفيذية والتشريعية، وبين الحواجز المادية وعوائق الاتصال التي تمنع وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع.

٣٦- ويعتبر وجود بيئة مواتية تسمح بتطور المجتمع المدني بصورة فاعلة، وقيام مؤسسات تكفل إنفاذ سيادة القانون بفعالية ونزاهة، من الشروط المسبقة لإعمال الحق في المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة. ومن الشروط المسبقة الأساسية الأخرى لممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. ويتسم بأهمية قصوى أيضاً الحق في الحصول على المعلومات، بجانب كفالة توصيل تلك المعلومات والحصول عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر التشاور مع الأفراد المعنيين والفئات المستهدفة وكفالة مشاركتهم المباشرة في صياغة القوانين والسياسات التي تؤثر على حقوق الإنسان من الأمور الأساسية لكفالة الممارسة الكاملة للحق في المشاركة.

٣٧- ويتعين الاستمرار في استكشاف إمكانيات أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعزز المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، وينبغي توثيق الممارسات الجيدة في مجال استخدام تلك الأدوات لتعزيز المشاركة ونشرها. وينبغي أن تتاح الأدوات على نطاق واسع يشمل سكان المناطق النائية والأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، قد يكون من الضروري استمرار العمل من أجل كفالة امتثال تلك الأدوات إلى قواعد ومعايير حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الخصوصية.

٣٨- وتتضمن عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان أحكاماً بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، ولا سيما المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل هذه الأحكام التوجيهات الرئيسية بشأن نطاق هذا الحق وكيفية ضمان إعماله بالكامل.

٣٩- وقد تقتضي الضرورة صدور توجيهات إضافية لتيسير إعماله وتعزيزه لا في السياقات الانتخابية فحسب، بل وفي خارج تلك السياقات أيضاً، ويشمل ذلك توضيح نطاق الحق وكفالة مشاركة المواطنين في صنع قرار المؤسسات الإقليمية والدولية.

٤٠- وينبغي أن إشراك الأشخاص المتضررين في وضع التوجيهات بشأن الحق في المشاركة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وعلى نحو يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي إتاحة تلك التوجيهات لجميع الجهات المعنية.

٤١- وتُشجَع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وكذلك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على مواصلة استكشاف تلك المسائل والمساعدة في توثيق الممارسات الجيدة من أجل كفالة

تعزيز الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحمايته، علاوة على توفير التوجيه في ذلك الصدد.

٤٢ - وعلى الرغم من أن التعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يفقد أهميته، سيكون من المفيد إدخال تحديثات وإيضاحات عليه في مجالات محددة، مثل كفالة مشاركة فئات معينة وإيجاد أشكال بديلة للمشاركة. وقد ترغب هيئات المعاهدات أيضاً في أن تنظر في إمكانية إصدار تعليق عام مشترك أو بيان مشترك بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، على أن تستفيد في ذلك مما لديها من تجارب سابقة وممارسات في هذا المجال.

٤٣ - وأبرزت خطة عام ٢٠٣٠، وكذلك أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدفين ٥ و١٦، ضرورة تحسين المشاركة. وينبغي النظر أثناء عمليات الاستعراض الوطنية في إيجاد سبل لضمان المشاركة في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أيضاً إدراج الحق في المشاركة بصورة منهجية في عمليات تقييم الدول أثناء الاستعراض الدوري الشامل.